اكاديمية متميزون حقوق القاهرة

د/شيماء صبري

المقارنة	ارثوذكس	كاثوليك	بروتستانت
الخطبة	الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة	الوعد بالزواج وإن كان مزدوج الأطراف، ويعرف إذ ذاك بالخطبة الإرادة الرسولية لم تحدد سنا معينة للخطبة، فيجوز لكل من بلغ سن السابعة أن يعقد الخطبة، وذلك مع مراعاة عدم جواز إتمام الزواج قبل أن يبلغ الرجل سن ١٦ سنة والمرأة سن ١٤ سنة.	الخطبة هى طلب التزويج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى والزواج جائزا عندهم إذا بلغ الولد ١٨ سنة والبنت ١٦ سنة فإن الخطبة تكون جائزة كذلك متى بلغ الخاطبان هذا السن
الاعلان عن الخطبة	يتم كتابة ويلتزم الكاهن بتحرير ملخص عنه فى ظرف ثلاثة أيام ويقوم بتعليق هذا الملخص فى لوحة الإعلانات بالكنيسةويبقى الملخص معلقا لمدة عشرة أيام تشمل يومى أحد	-قد يتم شفاهة أو كتابة، فهو يتم أصلا بالمناداة الشفوية في الكنيسة ثلاث مرات متوالية كل مرة منها تتم في يوم أحد أو يوم من أيام الأعياد المفروضة ويجوز أيضا بعرض أسماء طالبي الزواج علانية علي أبواب الكنيسة وذلك لمدة لا تقل عن ثمانية أيام بشرط أن يتخلل هذه المدة عيدان من الأعياد المفروضة .	لم يرد في مجموعتهم أحكام تتعلق بالإعلان عن الخطبة
إعادة الإعلان	إذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها بصدد الإعلان	-إذا لم يتم الزواج خلال ستة أشهر وجب تكرار المناديات تحسب مدة الستة أشهر من تاريخ المناداة الأخيرة أو من تاريخ انتهاء الثمانية أيام التي يستمر فيها تعليق أسماء طالبي الزواج علي باب الكنيسة	لم يرد في مجموعتهم أحكام تتعلق بالإعلان عن الخطبة
الإعفاء من الإعلان والإعفاء من إعادته	يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الديني في الجهة التي حصل في دائرتها عقد الخطبة أن يعفي من التعليق المنصوص عليه في القانون	-يجوز للرئيس الدينى الإعفاء من المناديات بل إن هذه الشريعة تحظر إجراء المناديات فى حالات معينة، ومثاله الزواج الذي يصرح بعقده مع اختلاف الدين أو اختلاف المذهب كما أن للرئيس الدينى المحلى أن يعفى من تكرار المناديات.	لم يرد في مجموعتهم أحكام تتعلق بالإعلان عن الخطبة

اكاديمية متميزون حقوق القاهرة
د/شيماء صبري
٠١١١٨٨٦٧٨٩٢

الكشف عن موانع الزواج والمعارضة فيه	يتم فى صورة المعارضة فى الزواج استنادا إلى وجود مانع شرعى والحق فى المعارضة فى الزواج مقصور فى هذه الشريعة على أشخاص معينين وهم : -زوجا لأحد المتعاقدين- الأب وللجد الصحيح ثم للجد لأم ثم لباقي الأقارب – الولي	– يتحتم علي جميع المؤمنين قبل عقد الزواج أن يكشفوا الخوري أو لرئيس لكنسي المحلي عما قد يقفون عليه من موانع ولا يسقط هذا الالتزام إلا عن الذين يلتزمون قانونا بعدم إفشاء السر	
العدول عن الخطبة	-يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ويثبت العدول فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا . وإذا عدلت المخطوبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة ، هذا فضلا عما يكون لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى، بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدوله عن الخطبة	-من المقرر فيها أنه لا دعوي للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به بل لتعويض الأضرار إن وجب مع إمكان الحكم بالتعويض علي من يعدل عن الخطبة	-إذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت عليه السلطة المختصة للأخر بالتعويضات، ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقدا من أحد الخطيبين وذكرت الاسباب الكافية للعدول دون تعويض.
وفاة احد الخاطبين كسبب لانقضاء الخطبة	إذا توفي الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ما اشتري به من جهاز وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشتري به من جهاز، أما الهدايا فلا ترد في الحالتين		إذا مات أحد الخطيبين فللخطيب الأخر أن يسترجع ما أعطاه المتوفي من مهر أو هدية ما عدا ما استهلك بشرط رد ما يكون أخذه من المتوفي
الزواج	الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة الزواج نظام شكلى الزواج نظام قانونى الزواج علاقة فردية الزواج علاقة دائمة	يعتبر الزواج في شريعة الكاثوليك سرا مقدسا وهو نظام شكلي لا يتم إلا بإجراءات دينية معينة، أهمها حضور رجل الدين والشهود ، ويترتب علي كون الزواج سرا مقدسا فرديته وعدم قابليته	هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين. ولا يعتبر الزواج سرا مقدسا وهذا خلاف المذهبين الآخرين ولكنها تعتبره نظاما شكليا لأنها تستلزم أن يعقد على يد رجال الدين

اكاديمية متميزون حقوق القاهرة
د/شيماء صبري
٠١١١٨٨٦٧٨٩٢

		للانحلال ، ومبدأ عدم قابلية الزواج للانحلال لا يرد عليه أي استثناء في الشريعة الكاثوليكية فهي لا تبيح إنهاء الزواج بالطلاق أما نظام الانفصال الجسماني المعروف في الشريعة الكاثوليكية، فهو يجعل رابطة الزوجية قائمة قانونا، وإن كان يؤدي لافتراق الزوجين جسداً	
سن الزواج	يشترط بلوغ الرجل سن ١٨ سنة والمرأة ١٦ سنة	سن الزواج هو ١٦ سنة للرجل و١٤ سنة للمرأة	سن الزواج هو ١٨ سنة للرجل و ١٦ سنة للمرأة
الزواج الصوري	لايجوز الطعن في الزواج بالصورية	أجازت الطعن في الزواج بالصورية	لايجوز الطعن في الزواج بالصورية
التوكيل في الزواج	إن الوكالة فى الزواج غر جائزة	تجيز الوكالة في الزواج ، إلا أنها تشترط لذلك الحصول علي إذن الرئيس الكنسي المحلي ، وأن تتوافر حالة ضرورة تقتضي إتمام الزواج بالتوكيل	إن الوكالة في الزواج غير جائزة
الغلط في الزواج	إذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها ازيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل	الغلط في الشخص يبطل الزواج و الغلط في صفة الشخص وإن كان الغلط سببا للعقد لا يبطل الزواج ما لم : يؤد الغلط في الصفة إلي غلط في الشخص	تطبق القواعد التي وردت في الشريعة الكاثوليكية بشأن الغلط في الزواج باعتبار أن الشريعة الكاثوليكية هي الشريعة الأصلية التي انفصلت عنها شريعة البروتستانت
الإكراه في الزواج	إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين او أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه	لا يصح الزواج المعقود من قسر أو خوف شديد توقعه دون حق علة خارجية لاكراه أحد الفريقين علي الرضا و كل خوف غير هذا ولو سبب إبرام لعقد لا يلازمه بطلان الزواج	لا يوجد نص خاص بالإكراه، ولذلك يري الفقه أن نطبق فيها قواعد الشريعة الكاثوليكية علي أساس أن هذه الأخيرة هي الشريعة الأصل بالنسبة للبروتستانتية

اكاديمية متميزون حقوق القاهرة
د/شيماء صبري
٠١١١٨٨٦٧٨٩٢

موافقة ولي النفس	إذا كانت سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضاء وليهما الشرعى حتى ولو كانا قد بلغا سن الزواج إذا امتنع الولى عن تزويج القاصر فإن من حق هذا الأخير أن يرفع الأمر إلى (المجلس الملى) للفصل فيه إذا كان الزوجان قد بلغا سن الرشد وهى ٢١ سنة ميلادية كاملة فإن كلا منهما يستطيع أن يزوج نفسه بنفسه	سن الرشد الخاص بالزواج وهو ١٦ سنة بالنسبة للرجل و ١٤ سنة بالنسبة للمرأة ، ولم تشترط موافقة الولي وبناء علي ذلك إذا بلغ الرجل أو المرأة السن المشار إليها فإنه يستطيع أن يزوج نفسه بنفسه ويتم الزواج صحيحا ودون موافقة ولي النفس.	لا تتضمن مجموعتهم نصا خاصا بموافقة الولى على الزواج، ولذلك فالزوجين إذ بلغا سن الزواج المحددة فى هذه الشريعة فإن كلا منهما يستطيع تزويج نفسه بنفسه دون موافقة الولى ويكون الزواج صحيحا
العدة	–تعترف بالعدة ومدتها عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ الحكم النهائى بانحلال زواجها منه، إلا إذا وضعت حملها قبل هذا الميعاد	لا يعرفون نظام العدة ولكن تعتد كالمسلمة	لا يعرفون نظام العدة ولكن تعتد كالمسلمة
اختلاف الديانة أو المذهب	اختلاف الدين من موانع الزواج واختلاف المله ايضا	اختلاف الدين من موانع الزواج ولكن اختلاف الملة لا يمنع وان كان مكروه	لا يعتدون باختلاف المذهب كمانع من الزواج
العجز الجنسي	لا يجوز الزواج إذا كان لدي أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو مرض لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي	العجز السابق المؤبد، سواء أكان من طرف الرجل أم من طرف المرأة وسواء أكان الزوج الأخر علما به أم لا مطلقا كان العجز أو نسبيا يبطل الزواج	الزواج لا يكون صحيحا إلا إذا عقد بين ذكر وأنثى كاملى الأعضاء والقوة التي تؤهلهما للزواج الفعلي
العقم	لا يعتبر من قبيل العجز الجنسى المانع من الزواج	تنص الإرادة الرسولية صراحة على أن العقم لا يبطل الزواج ولا يحرمه	ليس من قبيل العجز الجنسى
مانع الزنا والقتل	لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا إلا بعد تصريح الرئيس الدينى الذي صدر الحكم فى دائرته، ولا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل	فتنص الإرادة الرسولية على أنه لا يصح عقد الزواج بين الأشخاص التالية : من اقترف مع صاحبه زنا فواعد كلاهما بالتزوج أو حاولا عقد الزواج نفسه بإجراء مدنى فقط وهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح. – من اقترف مع صاحبه زنا وقتل أحدهما زوجه بينما كلاهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح. – من تعاون مع صاحبه تعاونا	لا تتضمن حكما يقضى باعتبار الزنا أو القتل مانعا من الزواج، مما يدعوي القول بأنه لا يعد مانعا عندهم.

اكاديمية متميزون حقوق القاهرة
د/شيماء صبري
٠١١١٨٨٦٧٨٩٢

		طبيعيا(ماديا) أو أدبيا فقتلا الزوج، ولم يزن أحدهما مع الآخر.	
الكهنوت	يشترط عدم الزواج فيمن يتولى الرتب الكهنوتية التى تعلو درجة القسيس والقمص ولايبطل زواجهم ولكن يعزل من الوظيفة.	-يبطل زواج الكهنة شاغلى الدرجات الكنيسة الكبري ومن فى حكمهم.	ان مانع الكهنوت غير موجود ولا الرهبنه
الرهبنة باعتبارهم من موانع الزواج	لم يرد فى مجموعتهم نص يقضى باعتبار الرهبنة مانع من الزواج	تفرق بين النذر البسيط وهو العهد الذي يقطعه الشخص على نفسه بأن يلتزم حياة البتولية والزهد والانقطاع للعبادة دون أن يتم هذا العهد رسميا أمام الكنيسة فإنه لم يؤدي إلى بطلان الزواج، وإن كان الزواج مع وجوده يعد مجرما فى نظر الكنيسة أما النذر الرسمى أو الاحتفالى ففيه يتم هذا العهد أمام الكنيسة والذي يعد مانعا من الزواج .	ان مانع الكهنوت غير موجود ولا الرهبنه

